الحديث كل لهو يلهو به المومن فهو باطل الا لهوه بفرسه وقوسه وزوجته **وذكر** ان هارون الرشيد
كان يعجبه الحمام ويلهو به فاهدي اليه حمام وعنده ابو البختري وهب بن منبه وكان قاضيا بمدينة بشر ثم
ولي بغداد بعد ابي يوسف **فروى** بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او جنا
ح فزاد في الحديث او جناح لاجل الرشيد فاعطاه الرشيد جائزة سنية ثم امر بالحمام فذبحت فقيل له ولم ذا
فقال من اجل ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلماء الرواية عنه لذلك ولغيره من فساداته
كذا في حياة الحيوان والمسابقة مبتدا ويجعل الخبر متعلق بالمسابقة وفي الخيل متعلق بمحذوف خبر المسا
بقة لكنه خارج على جائز في الخيل الخ وانما قدرنا العامل خاصا لان القرينة هنا قائمة على ذلك وهو الجواز ومحل
تقدير العامل عاما اذا لم تقم قرينة على الخصوص **وفي السهم** في اصابة الغرض وبعد الرمية **ان صح بيعه** اي بيع
الجعل ظاهره وان لم يجز ابتداء فلا يصح بغرر ولا بمجهول ولا بخمر وخنزير وميتة ودم ولا ولد ومدبر ومكاتب و
نحوهم واحرى بحر في النوادر ويجوز على معتق عبد عنه او عن غيره ويمكن دخوله في كلام المصنف لانه يقدر د
خوله في ملك المعتق عنه بدليل ان الولاء له ويجوز على ان يخيطه ثوبه او يعمل عملا معلوما او على العفو عن جرح
عمدا او خطا **وعين** في المسابقة والمناضلة بالسهم **المبدا** الذي ابتدي منه المسابقة **والغاية**
التي ينتهى اليها ولا يشترط تساويهما في المبدا ولا في الغاية حتى لو اشترط ما تقدم سوقه احدهما او
تقدم غايته جاز اليها وقد سابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وجعل غاية المسابقة بقية من
الحفيا الثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر وجعل لها غاية ثنية من الثنية لمسجد بني زريق **و**
تضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرد الى قوته وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الفرس هو ان يظا
هر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف **و** قيل تشد عليها السروج وتجلل بالاجلة
حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها بفتح الراء والهاء وبالام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله
الجوهري والحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف الممدودة وتقصر
وقد تضم الياء الفاء وهو اسم موضع بالمدينة وثنية الوداع موضع اي سمي به لتوديع اهل المد
ينة من يسافر الى مكة منه وهل بينهما خمسة اميال او ستة او سبعة اقوال **والمركب** اي ما يركب
من خيل او ابل ظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فاحرى لا يكتفي بذكر الجنس وقد تقدم اخذ ابن عرفة صحة
الرهن بغير تعيين هل يكتفى بالتعيين بالوصف او لا **وقال في الشرح** كحاشيته قوله
والمركب اي الشخص ووقع التصريح به في كلام ابن عرفة في عدة مواضع من باب النوع فانه لا يكتفي خلافا
للتتائي اهـ وهو سوا ابو لكلام بعض الشراح **والرمي** ان كان المراد بالرمي على هذه النسخة كذا
وصفته ففيه المسألة الاتية وان كان من حيث رامية فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث حقيقته

[illegible]

بلا معنى له

بلا معنى له الا ما تقدم فانكر ذلك كما في الحاشية **وقال في الشرح** ولا بد من جهل الر
امي والرامي علمه بحيث لا يعلم المناضلة وذلك بان لا يعلم اصابة احدهما بعينه واحتمال الاصابة الاخرى كما في
مسألة الحيسين **وعدد الاصابة** كخمسة من عشرة مثلا **او نوعها من خزق** بالخاء والزاي المعجمتين وهو
ان يثقب ولا يثبت فيه **او غيره** كخسق بخاء معجمة فسين مهملة وهو ان يثبت فيه وخرم بالراء المهملة
وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه وسكم وحوابي بالحاء المهملة وهو ما يقع بين يدي الغرض ثم يثبت
اليه ومنه حبو الصبي اذا زحف على استه والخاصر بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما
في احد جانبي الغرض ولم يخدش منه شيئا مشتقا من الخاصرة لانها من جانبي الانسان ونحو ذلك مما
هو معلوم عند اهله **واعلم** ان مخرج الجعل ثلاثة اقسام الاول جائز من غير شرط والثاني جائز
بشرط والثالث ممنوع **واشار** المصنف الى الاول بقوله **واخرجه** اي الجعل متبرع
به غير المتسابقين ليأخذه من سبق وهو متفق على منعه **والى الثاني** بقوله **او احدهما**
بشرط اشار له بقوله **فان سبق غيره** اي غير المخرج **اخذه** السابق **وان سبق هو** اي المخرج
وكان ينبغي ان يقول له على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الدخول على الاطلاق والحكم فيه بعد الحكم
وليس كذلك **فلمن حضر** وقوة كلامه يقتضي ان المخرج اذا شرط ان سبق عاد اليه لم يجز والمنقول
الكراهة قاله البساطي وفيه نظر بل المشهور المنع كما في الجواهر وذكره ايضا صاحب الارشاد
وابن عرفة قاله التتائي وقوله او احدهما الخ قال **الحطاب** هذا اذا كان السبق بين اثنين واما
اذا كان بين جماعة فحكمه انه ان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرط
هذا على هذا الوجه او لم يشترطوا قاله في الجواهر اهـ وقوله او لم يشترطوا اي لم يشترطوا
شيئا اصلا **ثم** انه يعتبر في السبق في بلد التسابق بغير كمنشا بعين فانه ان كان عرفهم ان ال
سبق انما يكون بجلد او نحو الراس احدهما الى اخر رحلتها او بذلك مع بعدها عن قدر معين عمل به
على الكلام وما ذكره الحطاب من الخلاف في السبق بقوله فقيل ان سبق باذنيه وقيل ان سبق بصدره
فلعله حيث لا عرف وقوله فلمن حضر **قال الجزولي** انظر هل المراد انه حضر العقد وعلى هذا
لا شيء لمن حضر المسابقة او حضر المسابقة فعلى هذا لا شيء لمن حضر العقد ثم قال ايضا وانظر
لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل ثم قال ايضا وانظر لو لم يحضر احد لمن يكون الجعل **والى الثالث**
الممنوع بقوله **لا ان اخرجا** معا متساويا او متفاضلا **ليأخذه السابق** منهما **لم يجز ولو** كان
بمحلل اي معه وهو من لم يخرج شيئا وسمي محللا لانها كأنها تحللا به وجه الكراهة **يمكن**
سبقه لهما لان من سبق اخذ الجميع المحلل او غيره وهو من اغلبية القمار الذي علة المنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)